

قرار رقم (10) لسنة 2017

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة دار الاستثمار  
وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (3) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/01/18.

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة دار الاستثمار وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال. على أن تظل يدها حارسة وأمينة على أموال العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

الحجرف  
نايف فلاح مبارك

